اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كتاب الاستحقاق ونصه وسيل اللولوي عمن حبس عليه حبس فباعه والمشتري عالم بانه حبس ام لا فاستغله
مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان البايع عالم فهو واهب للغلة الا ان يكون لشريك او لمن يؤول الحبس
محقبا فلشريكه نصيبه من الغلة وانكر المتيطي والكبرو وانكر ابن سهل فانه اشار الى مسئلة اللولوي وانما ترد
بغلته وان علم خلافه انتهى كلامه والله اعلم و سيلت عن مسالة وهي شخص باع وقفا عليه يعلم بوقفيته
لشخص يجهل الوقفية ثم باعه المشتري لشخص يعلم الوقفية ثم ان المشتري الثاني باعه مع جهة اخرى موقوفة على
البايع الاول تعدى هذا المشتري عليها قبل للبايع الاول مطالبته بالغلة في ذلك ام لا فاجبت اذا اثبتت وقفية
الجهات بشروطه نقض البيع جميعها والعبرة بما كان عليه ولا رجوع للبايع الاول بغلة ما باعه وهو عالم بوقفيته
واما الجهة التي تعدى عليها المشتري الثاني وباعها فللبايع الاول الرجوع عليه بغلته ولا رجوع له على المشتري الثالث
لجهل المشتري بالوقفية والله اعلم وانظر احكام ابن سهل جماعة ابتاع القاضي الحبس وانظر ابن سلمون في مسايل الحبس
قوله **وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم** هذا كقوله في المدونة ومن اكترى دارا
فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله اخذ النقض ان وجده وقيمة الهدم من الهادم وقال في التنبيهات قوله بقيمة
الهدم قيل يحاسبها بقيمته وما بينهما من القيمة بذلك البناء بعرصه وقيل قيمة ما افسد من البناء وعند ابن حبيب يغرم
له ما انقص في البناء وقيل يا خذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما افسد من الهدم قال الشيخ ابو الحسن قول
عياض ما بينهما بقيمته يعني وما نقص انتهى ثم نقل بقية كلام التنبيهات وقال عقبه كذا في التنبيهات ورايته بعض
القول ما خرج كلام التنبيهات في موضع اخر يا خذ النقض مستحقها على ما في التنبيهات يغرم قيمة البناء قائما
ويكون له النقض كمن تعدى على سلعة فافسدها كثيرا فانه اذا اعطى قيمتها تكون له وعلى ما في الموضع الاخر يكون
هذا التاويل … والله اعلم **تنبيه** قال القرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله ولكن اعيدوها
من طين كما كانت يدل على انه من تعدى على جدار او دار وجب عليه ان يعيده على حالته اذا انضبطت صفته
وتمكنت مماثلته ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه وقد بوب البخاري عليه من هدم حائطا بنى مثله وهو نص ح
بما ذكرنا وان تعذرت المماثلة فالمرجع الى القيمة وهو مذهب الكوفيين والشافعي وابي ثور وفي العتبية
مثله ومشهور مذهب مالك واصحابه وجماعة من العلماء ان فيه وفي سائر المتلفات المقومة القيمة الا ما
يرجع الى الكيل والوزن بناء منهم على انه لا تتحقق المماثلة الا فيهما انتهى ونحوه في الاكمال قال ولا حجة لاولئك
بهذا الحديث لانه في شرع غيرنا وليس فيه امر لذلك ولعلهم تراضيا الاترى الى قولهم نبنيها
لك بالذهب … انتهى قوله **ولا هدم مسجد** هذه المسالة
ذكرها في كتاب الاستحقاق من المدونة وتكلم الشيخ ابو الحسن على ذكر النقض … لا يوخذ الا من النقض اوكلا
يشبه قيمته … النقض … شيوخ … ابن عرفة …

المسجد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المسجد في حبس مطلقا او ان كان باقيه خاصا وان كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس فوات الكلام قول ابي
القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي وقال مالك … لجعل النقض في انقاض المساجد جعل النقض في
حبس مثله وما شاكله الاخذ المستحق بقيمته وان بني بشبهة وابى المستحق دفع قيمة البناء ودفع الاخر
من قيمة الارض كانا شريكين وان جعل القيمة في حكم الحبس ما بني مسجدا قسم ولا شيء وجعل بناء له في مثله
انتهى ومعنى القولين على ما ذكره اول الكلام وقوله وقال اللخمي تجريها على قول سحنون وقوله لجعل النقض
في المساجد او لعله بناء الدور وانه الذي به الكلام وهو كذلك في التبصرة والله اعلم **فرع** قال الشيخ ابو
الحسن قال ابو محمد وعلى قول ابي القاسم يجعل النقض في مسجد اخر فان لم يكن في موضعه مسجد انتقل ذلك
النقض الى اقرب المساجد اليه فيكون الكراء على نقله منه ويجوز من اخذه في كرائه ملكه قوله **وان استحق
بعض فكالبيع** كذا في بعض النسخ وكالبيع شبه مسئلة الاستحقاق للبعض بمسئلة استحقاق بعض
المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه لان هذه المسئلة في استحقاق بعض المبيع وفيه تشبيه الشيء بنفسه
وفي بعضها وكالعيب يعني انه اذا اشترى الشخص شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما اذا ظهر عيب ببعض المبيع
وهذه النسخة انسب ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وابانه عليه هنا
كانه بابه والله اعلم ولا باس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المدونة بعده فنقول اذا
استحق بعض المبيع فلا يخلو اما ان يكون شايعا او معينا فان كان شايعا فانه يخير المشتري في التمسك ويرجع
بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة وسواء استحق الاقل او الاكثر وان استحق جزء
معين فلا يخلو اما ان يكون مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فان استحق البعض
رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل
وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التمسك والرجوع بحصته
من الثمن وفي الرد قال في المدونة ومن ابتاع ثيابا … او طعاما بعينه … فاستحق بعضها او وجد بها عيبا
قبل قبضها او بعد فان كان ذلك تافها رجع بحصته من الثمن وان كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد
ما بقي ثم لا يجوز ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضي البايع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار
بيعا مؤتنفا بثمن مجهول انتهى وهذا يخالف فيه اشهب وابن حبيب ويجوز ان التمسك بالاقل وقاله ابو الحسن وقال
قوله فان كان ذلك الاقل فان هذا اليسير يصح مؤتنفا بثمن مجهول لان البيع لم يتم حتى يحل ابو الحسن اول اشهوننا
كل شيء ينقض البيع اذا استحق الاكثر ولا ينقض في الاقل والله اعلم وقال في المدونة اثر الكلام المتقدم
فان ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن وان كثر فهو مخير في ان يحبس ما بقي
بحصته من الثمن او يرده وكذلك في جزء شايع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به انتهى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1